



تعميم

السادة / رؤساء المحاكم النظامية المحترمين

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: تعميم بشأن عمل الصناديق

لاحقاً لتعميمنا رقم 157/20 الصادر في 20 كانون الثاني الماضي، نوضّح الآتي:

1. يلتزم كل صندوق بالإعلان عن ساعات دوامه في أمكنة بارزة وبخط يمكن قراءته من بعيد. وتعتبر من مسؤولية رئيس المحكمة مراقبة تطبيق هذا البند والإيعاز بتجديد الإعلان فوراً إن فقد أو سقط لأي سبب من الأسباب.
2. تكون ساعات دوام الصناديق حتى الساعة الثالثة يومياً بما في ذلك يوم الخميس. لا يتعارض ذلك مع الساعات التي يقوم فيها أمين الصندوق بالذهاب إلى البنك من أجل عملية الإيداع، لأن من واجب رئيس المحكمة تكليف موظف آخر للقيام بمهام أمين الصندوق حال غيابه للقيام بعملية الإيداع.
3. يمكن لرئيس المحكمة أن يسمح بإقفال الصندوق الساعة 2:50 من أجل تمكين الصندوق من إجراء العمليات المحاسبية الروتينية نهاية دوام كل يوم. يشترط من أجل ذلك بيان ساعة الإغلاق المعدلة في الإعلان البارز المذكور في البند الأول أعلاه، وبخلاف ذلك يعتبر أمين الصندوق مقصراً إن لم يلتزم بالساعات المبينة في إعلان ساعات الدوام.
4. عطفاً على البند الثالث من التعميم السابق بشأن عمل الصناديق، تكون لرئيس المحكمة الصلاحية التقديرية بشأن القيام بعملية إيداع واحدة (وليس عمليتي إيداع) إن كانت المبالغ المتحصلة من عمل الصندوق بعد عملية الإيداع المتأخرة هي مبالغ زهيدة، بشرط أن يتم حفظها في قاصة المحكمة أو مكان مناسب وأمين.
5. في المحاكم التي يوجد بها أكثر من صندوق واحد، يمكن لرئيس المحكمة إقرار التناوب في عمل الصناديق عند ذهاب أحد أمناء الصندوق للقيام بعملية الإيداع، وذلك بشرط الإعلان عن ذلك بشكل بارز وواضح.
6. يكلف التفتيش القضائي وإدارة المحاكم ورؤساء المحاكم بالتدقيق المستمر لتطبيق مضمون هذا التعميم. وتكون المسؤولية الأولى لذلك على عاتق أمناء الصناديق والمكلفين بعملهم.

مع الاحترام والتقدير،،

القاضي عيسى أبو شرار
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى



- نسخة / دائرة التفتيش القضائي.
- نسخة / إدارة المحاكم.
- نسخة للملف / ب. ب.